مباح او فعله فالاول كفعله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك
من المباح كفعله لا البس كذا لك
والثاني كحلف لا اكل كذا او اشرب كذا او
البس كذا او اذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح خلافا للنووي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم ح

كتاب احكام الا-
قضيا والشهادات والا-

قضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشيء وامضاوه وشرعا
فصل المخصومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى الحضور والقضاء
فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه

لزمه طبعه ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكمل فيه خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا تصح
ولاية الكافر ولو على كافر قال الما
وردي وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسته وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالذمة بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي
ومجنون اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورية
فلا ولاية لامرأة ولا لخنثى ولو
ولي الخنثى مال الجمل فحكم ثم بان
ذكرا لم ينفسد حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسيأتي بيانها

Copyright © King Saud University